CD/PV.517
13 July 1989
ARABIC

مؤتمر نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة السابعة عشرة بعد الخمسمائة

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الخميس ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوفساندوربين بايارت (منغوليا)

٣٤٥٠ب/GE.89-62167

الرئيس (الكلمة بالفرنسية): أعلن افتتاح الجلسة العامة ٥١٧ لمؤتمر نزع السلاح .

يواصل المؤتمر اليوم وفقا لبرنامج عمله النظر في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الأمور ذات الصلة" . وطبقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي ، يجوز لأي عضو يود اثارة أي موضوع له صلة بعمل المؤتمر أن يفعل ذلك .

لدي على قائمة المتحدثين لهذا اليوم ممثلو الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ونيجيريا ، والعراق ، وفنلندا . أعطي الكلمة الآن للسفير ديتسه ، ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

السيد ديتسه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية): لقد دخلنا توا في الثلث الثاني من الجزء الصيفي للمؤتمر . وما زالت أمامنا أربعة أسابيع لانجاز مفاوضات مجدية . ولقد حان الوقت لانجاز نتائج ملموسة في المفاوضات بشأن ابرام اتفاقية لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية .

ولقد بدأنا معا بداية جديدة عقب انتهاء مؤتمر باريس . وفي اعلان باريس ، أيدت جميع الدول ابرام معاهدة بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها .

وأيدت جميع الدول فكرة فرض حظر عالمي وشامل وقابل للتحقق الفعال على الاسلحة الكيميائية ، وأعلنت جميع الدول عن تأييدها لإنهاء المفاوضات بشأن اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في اقرب وقت ممكن .

وهذا ، سيدي الرئيس ، في رأينا هو جوهر الاتفاقات التي تم التوصل اليها في باريس ، وهذا هو مفهوم الترابط فيما بين هذه الاتفاقات - فلا يمكن إبرام اتفاق دون التوصل إلى الاتفاقات الاخرى .

ألم تبيّن لنا أحداث الماضي القريب بكل وضوح ، أنه لا يمكن منع استخدام الاسلحة الكيميائية المحظورة بمقتضى بروتوكول جنيف إلا اذا فرض حظر كامل على استخدامها ونفاذ هذا الحظر على الصعيد العالمي في اقرب فرصة؟ . إن وقف انتاج الاسلحة الكيميائية ، والإتجاه الى تدميرها ، ومنع انتشارها ، هي بلا شك خطوات هامة نحو الحظر الشامل لهذه الاسلحة .

ولكن ، الا تفقد تدابير منع انتشار الاسلحة الكيميائية شيئا من اثرهـــا الايجابي إذا ما جردت من طابعها كتدبير مؤقت؟

أليس من الامور الملحّة اتمام العمل بشأن نظام التحقق دون أي تأخيـــر أو تأجيل آخر في المفاوضات؟ ، إننا نعتقد أن من الممكن إذا لم يتم ذلك أن تنشأ حالـــة تتوافر فيها الاسلحة الكيميائية المتطورة على الدوام ، وتحوزها جهات تزداد عـــدداً باستمرار ، مما يجعل التحقق من حظرها أمراً بالغ التعقيد بل مستحيلا .

إن لنظام التحقق من الامتثال لاتفاقية مقبلة لحظر الاسلحة الكيميائية مكانـــاً رئيسياً في المفاوضات الراهنة . ومن ثم ، اسمحوا لي أن ابدي بعض التعليقات بشـــأن هذه المشكلة . فالمادة السادسة من مشروع الاتفاقية ومرفقات هذه المادة تتضمـــن بالفعل نظاما سليما للتحقق الفعال من عدم انتاج الاسلحة الكيميائية . ويستكمل هـــذا النظام في الوقت الراهن في الفريق العامل ٤ ، ويجري وضع اللمسات النهائية للنظـــام الملحق بالقائمة ١ . ويجري تعديل قوائم المواد الكيميائية وتعريفها .

وفيما يتعلق بالتحقق من الامتثال لحظر انتاج الاسلحة الكيميائية خارج الاطـــار الموضوع بموجب المادة السادسة ، ينبغي ، في رأينا ، تأمين ذلك بواسطة عمليـــات التفتيش بالتحدي في المقام الاول . بيد أنه لم يتم التوصل حتى الآن الى اتفاق علـــى حكم لهذا الغرض . ولم يجر منذ عام ١٩٨٧ تطوير الافكار الاساسية الواردة في "ورقـــة اكيوس" (الوثيقة CD/881 ، الصفحات من ١٤١ الى ١٤٣) . ومن ثم ، تتمثل الخطـــوة المنطقية التالية في محاولة التوصل الى تفاهم من حيث المبدأ على التفتيش بالتحـــدي وفي ادراج أحكام ذات صلة بذلك في المادة التاسعة من مشروع الاتفاقية . وعلى هـــذا ، تستحق جميع الجهود التي يبذلها السفير موريل ، رئيس اللجنة المخصصة للاسلحـــة الكيميائية ، في هذا المجال أن تلقى تأييدنا الكامل .

والواقع أنه قد آن الأوان ، في رأينا ، لتفصح الوفود عن مواقفها إزاء مسائـــل مثل: الحق في طلب اجراء تفتيش موقعي في أي وقت وفي أي مكان ؛ والطابع الالزامـــي لهذا التفتيش دون الحق في رفضه ؛ والاجراء الذي يتعين تطبيقه في حالة عدم امكـــان التوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات البديلة عن التفتيش الكامل والشامل ؛ والاجـــراء المتبع بعد تقديم التقرير عن عملية التفتيش . وبذلك يمكن رأب الاختلافات الراهنة في الرأي والتي ظهرت حول هذا الموضوع ، ويمكن أيضا صياغة نص تفصيلي متفق عليه مـــن جميع الاطراف للمادة التاسعة/الجزء الثاني .

ولقد نوقشت مسألة ما إذا كان من الضروري وضع أحكام تحقق اضافية خارج الإطـــار الموضوع بموجب المادة السادسة . ونوقشت أيضا وسائل اجراء التفتيش بالتحـــدي ، دون

التوصل الى أية نتائج مفيدة حتى الآن . وإذا إرتأى الرأي العام أن من الضروري استكمال نظام التحقق ، فإننا سننضم الى أي جهد يبذل لايجاد حل فعال ومقبول من الجميع . ومن المفهوم لدينا أن هذه التدابير يجب أن تتفق مع احتياجات إضافية محددة للتحقق وألاّ تتطلب أية تكاليف اضافية مفرطة .

وأنا أشدد على ذلك ، لانه ينبغي تجنب إعداد تدابير اضافية في شكل آلية مكلفة وتفصيلية مماثلة للآلية المطبقة مع المواد الرابعة والخامسة والسادسة . واستنادا الى الاحكام الواردة في المادة السادسة ، يكفي اعداد الاطار العام للتدابير التكميلية . ويلزم أن تكون الهيئات التابعة للمنظمة المقبلة مسؤولة عن جعل الاجراء أكثر فعالية بالاستفادة من التجربة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية . وهنا يتعين علينا بيان أي هذه التدابير التكميلية هو الملائم ، أهي عمليات التفتيش الروتينية أم عمليات التفتيش التي تشرع فيها الدول الأعضاء . وقد أوجز نهجان ممكنان في ورقة العمل التي قدمتها جمهورية ألمانيا الاتحادية (CD/869) وورقة العمل التي قدمتها المملكة المتحدة (CD/909) .

ونحن نعتقد أن المناقشة في المرحلة الراهنة للمفاوضات يجب أن تتركز حول المشاكل العملية . وما يجول بخاطرنا في هذا السياق ، هو امكانية تركيز التدابير الاضافية للتحقق الروتيني ، مثل عمليات الفحص الخاصة ، على عدد صغير نسبيا من المرافق ، التي تشكل خطرا بالنسبة للاتفاقية بسبب بارامتراتها التكنولوجية .

وبذلك ، يمكن استخدام الموارد المالية المتاحة للمنظمة المقبلة بكفاءة في التفتيش على المرافق الحساسة بنوع خاص . وفي رأينا ، أن تتولى الأمانة الفنية للمنظمة مهمة اختيار تلك المرافق .

ومن المفيد تطبيق آلية للاختيار الموضوعي . ويمكن أن يفيد تطبيق الاساليب المتطورة والمألوفة في الصناعة الكيميائية مثل استخدام بنوك التخليق الكيميائي وبرامج الفرز بالاستعانة بالحاسب الالكتروني ، بوصفها وسائل ملائمة لتحديد المرافق التي يزيد احتمال اساءة استعمالها في انتاج الاسلحة الكيميائية . ويمكن بتطبيق هذه الطريقة تغطية مجال هام يمكن أن تنتهك فيه الاتفاقية مثل انتاج المواد الكيميائية العضوية الفسفورية .

غير أنه يمكن أيضا اساءة استعمال مرافق اخرى لا يشملها هذا النهج ، لانتاج بعض المواد الكيميائية . ولا يصلح التحقق الذي يستند الى أساليب الاختيار الموضوعي كوسيلة ملائمة للردع في هذا الشأن . وهناك تساؤل مشروع ، في رأينا ، عما اذا كان من الممكن استخدام التفتيش بالتحدي على نحو فعال لمواجهة الانتهاكات المحتملة

للاتفاقية وهو ما قد يحدث في هذه المرافق . بيد أنه إذا تطلب الأمر أحكاماً إضافية للتحقق ففي رأينا أن تكون شيئا آخر غير التفتيش بالتحدي . ويمكن أن يتم ذلك بواسطة إجراء للتحقق تبدأ في تنفيذه احدى الدول الأعضاء على أن تكون المنظمة مسؤولة عنه .

ونستنتج من ذلك كله سيدي الرئيس ، أن تطوير نظام التحقق سيكون مهمة مستديمة في عملية تنفيذ الاتفاقية .

ومع وضع النظام الحالي لأحكام التحقق الذي يشمل تبليغ البيانات ، ورصدها ، والتفتيش الموقعي والروتيني والتفتيش بالتحدي ، تم إنشاء أساس يعتمد عليه لبلوغ هذه الغاية . ويجب أن يكون النظام مرنا وقابلا للتوسع . ويجب أن تكفل الأحكام الخاصة بهيئات المنظمة المقبلة ضمان سلامة هذا النظام مؤسسيا .

تلك كانت ، يا سيادة الرئيس ، بضع تعليقات قدمناها فيما يتعلق بتسوية بعض القضايا الرئيسية التي ما زالت معلقة في المفاوضات الجارية بشأن إبرام اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية . ولقد قدمنا هذه الملاحظات ونحن على اقتناع بامكان التوصل بالفعل خلال الفترة المتبقية من هذه الدورة الى تفاهم بشأن هذه القضايا وغيرها من المواضيع الرئيسية قيد التفاوض إذا ما توفرت ارادة جميع الأطراف واستعدادها لتحقيق ذلك . ويشجعنا في هذا المسعى ما يتبعه السفير موريل ، رئيس اللجنة المخصصة ، علاوة على مكتبه ، من أسلوب ملتزم ومبدع ومنهجي في إدارة المفاوضات ، وإذا تعاونا على العمل بحماس من أجل تسوية الاختلافات القائمة بطريقة مرنة ، وإذا أظهرنا القدر اللازم من العزيمة ، فسوف يمكن إدراج النتائج التي أسفرت عنها المفاوضات حتى الآن في "النص المتداول" وسوف تحرز الدورة الصيفية نتائج ايجابية . وعلى وجه اليقين ، ما زال هناك الكثير الذي يتعين عمله من أجل ايجاد تسوية لتلك القضايا التي يتوقع احراز نتائج طيبة بشأنها خلال الدورة الصيفية . وينبغي أن نركز جهودنا على هذه المسائل في فترات العمل المتاحة بين الدورات إذا ما تم الاتفاق على ذلك . ووفقا لذلك ، سيؤدي وفدنا دورا إيجابيا امتثالاً للإعلان الذي صدر مؤخرا عن دول معاهدة حلف وارسو .

السيد أزيكيوي (نيجيريا): السيد الرئيس ، إنه لمن دواعي سرورنا البالغ أن ننضم الى الوفود التي سبقتنا في تهنئتكم بمناسبة توليكم رئاسة مؤتمر نزع السلاح لشهر تموز/يوليه . وليس من شك في أن خبرتكم الواسعة ومهارتكم الدبلوماسية سوف تساعد المؤتمر ، في انجاز عمله . كما أن السيد السفير الفونسو غارسيا روبليس ، سلفكم الموقر ، يستحق منا كل تقدير للطريقة الفعالة التي وجّه بها أعمال المؤتمر في شهر حزيران/يونيه . وأود أن انتهز هذه الفرصة للترحيب بالسفير باتسانوف ، ممثل الاتحاد السوفياتي الموقر ، في مؤتمر نزع السلاح .

السيد الرئيس ، أسمحوا لي ، قبل أن اتحدث عن بعض البنود المحددة في جدول أعمالنا ، أن أعلق بايجاز على موضوع تحسين طريقة عمل مؤتمر نزع السلاح وجعلها أكثر فعالية . ذلك أن وفدي يساوره القلق ، باستمرار إزاء بطء المفاوضات في مختلف اللجان المخصصة . ومن المؤسف أن المؤتمر لم يحرز حتى الآن أي تقدم ملموس في أي من البنود الثلاثة الأولى لنزع السلاح النووي علماً بأن هذا الجمود لا يعزى الى نقص النصوص أو المقترحات ولا الى عدم الاحساس بخطورة الموقف وإلحاحه من حيث تكلفة سباق التسلح الباهظة والمبدّدة للموارد . بيد أن العالم لا يمكن أن يقف موقف المتفرج من مؤتمر لنزع السلاح يتسم بالسلبية على الرغم من أن من الخطأ عزو العجز عن التقدم الى السلبية النسبية وحدها .

ان التحويل المستمر للمسؤولية ونقاط التركيز والاهتمام ، من مؤتمر نزع السلاح الى محافل أخرى أكثر مصداقية فيما يتصل بمفاوضات نزع السلاح قد حرم المؤتمر ، بصفة مستمرة ، من الارادة السياسية التي ننشدها بإلحاح وتكوّن اساس عملنا . وبالطبع ، ليس من العملي أن نتوقع أن يلقى كل جهد مبذول في مجال نزع السلاح النووي أو في مجال نزع الأسلحة التقليدية ، رضا المؤتمر . فذلك يعني المبالغة في أهمية مؤتمر نزع السلاح ودوره . وعلى الرغم من ذلك ، فإن انجاز المؤتمر لأية أعمال او عدم انجازه لها يؤثر على نحو كبير في مصداقيته ، مما يؤدي بالتالي الى تميّع المسؤولية عن مفاوضات نزع السلاح تميعا خطيرا . ويرى وفدي أن هناك شيئا من الحقيقة في هذا كله . فمؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل العالمي الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح ، يجب أن يؤكد ويدافع عن أهميته بإدراكه لمسؤولياته والتزاماته . ويجب أن ينظم المؤتمر نفسه من الداخل من خلال قدرته على الاستجابة لتطلعات الانسانية ، ويجب ألاّ ندع المجال لتصور أن الحكومات الممثلة في مؤتمر نزع السلاح اقل التزاما به وأكثر التزاما بمحافل أخرى . وخلاصة القول إنه ، يجب أن ينفذ مؤتمر نزع السلاح برنامج عمله الذي أقره في عام ١٩٨٩ وأن يعتمد منهجا اكثر واقعية ومرونة وفائدة لانجاز هذا البرنامج .

وينبغي أن ينظر الى الحالة الدولية الراهنة ، لا كمعوق لمفاوضات نزع السلاح ، وانما كعامل حفاز لتلك المفاوضات . وينبغي أن تتجسد تطلعات المجتمع الدولي الى ازالة خطر نشوب الحرب النووية في تلبية المؤتمر للحاجة الملحة الى أن تتوقف جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن تجريب تلك الأسلحة . ومن الضروري أن تتناول جميع الوفود القضيتين الرئيسيتين اللتين تتسمان بالأولوية والمعروضتين على هذا المؤتمر ، وهما - حظر التجارب النووية ، ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي بطريقة أكثر إيجابية . ولا شك في أن نظر هذه البنود من جدول أعمالنا ، على نحو مكثف ، يؤكد أهميتها ليس فقط كما هو مبين في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وانما أيضا كاستجابة مباشرة لجوانب القلق المشروع من قبل

المجتمع الدولي إزاء تصاعد سباق التسلح . وليس في وسعنا أن نتجاهل أهمية هذه المسائل وإلحاحها والحاجة الى بدء مفاوضات موضوعية ومتعددة الأطراف كالتي أشير اليها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المعنية بنزع السلاح .

وعلى الرغم من قلق المجتمع الدولي من جنون التسابق على استحداث الأسلحة النووية المتطورة ، فإن سباق التسلح مستمر دون توقف . على أننا نسلّم بأن الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، بتوقيعهما على معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى ، قد أظهرا اعترافهما بمزايا تحقيق الأمن عن طريق نزع السلاح والتعاون . ومما لا شك فيه أن معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى تشكل حجر الزاوية في الجهود الدولية المبذولة لنزع السلاح . بيد أن هذه المعاهدة لا تمثل سوى خطوة واحدة في رحلة مفرطة الطول من أجل تحقيق سلم عادل ودائم في العالم .

ولقد تقبل الجميع بعض العوامل الأساسية بوصفها شروطا مسبقة لاجراء مفاوضات فعالة في مجال نزع السلاح النووي . ومن هذه العوامل ضمان عدم انتقاص أمن جميع الدول كلما انخفضت تدريجيا مستويات التسلح ؛ ومراعاة المستوى النوعي والكمي النسبي لترسانات الأسلحة الحالية التي تملكها الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛ وضع تدابير مناسبة للتحقق تكون جزءا لا يتجزأ من كل اتفاق والمسؤولية الاستثنائية الملقاة على عاتق الدولتين النوويتين الحائزتين لأكبر الترسانات . بيد أنه لا ينبغي أن ننسى أن الهدف النهائي للمفاوضات يتمثل في القضاء التام والشامل على الأسلحة النووية بطريقة تجعل الأمن غير المنقوص لجميع البلدان ، سواء كانت بلداناً حائزة لأسلحة نووية أو غير حائزة لها ، أمراً لا يمت بصلة للأسلحة النووية . وفي هذا السياق ، يرى وفدي أن مسألة الحظر الشامل للتجارب النووية هي مسألة من صميم اختصاص هذا المؤتمر . ونعتقد أن الوقت قد حان الآن لانشاء لجنة مخصصة لهذا البند ، تكون لها ولاية مناسبة لبدء التنفيذ العملي . وينبغي التسليم بأن معاهدة لحظر شامل للتجارب النووية خطوة لا غنى عنها على الطريق المؤدي الى نزع السلاح النووي بطريقة ايجابية .

ولعلنا نذكر أنه ، في غيبة أية ولاية ، بادر ستة أعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، في آب/أغسطس الماضي ، بتقديم مقترح بشأن عقد مؤتمر لتعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية كطريقة لادراج قضية ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، مرة أخرى في جدول الأعمال الدولي . وكان من رأي وفدي دائما أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ضرورية للغاية لحفظ نظام عدم الانتشار المتضمَّن في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . وتكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أقل تقييدا وربما مهدت الطريق للدول غير الموقعة لمعاهدة عدم الانتشار لتصبح أعضاء فيها . ولا نشارك في الرأي الذي مفاده أنه يمكن النظر الى هذه المبادرة الشجاعة على أنها مبادرة غير مسؤولة .

وكانت نيجيريا واحدة من الدول الاولى التي وقعت وصدقت على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . وقد فعلنا ذلك لاننا نعتقد أن الاسلحة النووية ليست مجرد أسلحة تستخدم في حالات الحرب . فهي ، في الحقيقة أسلحة تتجاوز قدرتها على الفتك والتدمير حدّ استخدامها في لعبة سياسات توازن القوى . وكما اشرت في كلمتي في شباط/فبراير الماضي ، تعتبر معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية أداة هامة يتعين ان تستكمل بتدابير إضافية أخرى لتحقيق نظام فعال لعدم انتشار الاسلحة النووية . ونحن نعرف ان هذه المعاهدة لا تتسم بالكمال ، وأنها تمييزية الى حد ما ، ومليئة بالكثير من أوجه عدم التكافؤ في الحقوق والالتزامات . ولكننا كنا نأمل ، ربما بسذاجة ، أن هذه المعاهدة بوسعها أن توقف التحسن النوعي والكمي لترسانات الاسلحة النووية الحالية . فهل كان أملنا في المعاهدة في غير محله؟ وعلى الرغم من اننا حرمنا من المزايا الاقتصادية والعلمية المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من المعاهدة فإلى أين قادنا الجمود والسلبية من جانب القوى النووية فيما يتعلق بالفقرتين التاسعة والحادية عشرة من الديباجة والمادة السادسة من المعاهدة؟ وهل كان من الإسراف أن نتوقع أن تشعر القوى النووية بنفس المخاوف التي نشعر بها من وقوع كارثة نووية؟ أليس عليها هي الاخرى التزامات بموجب المعاهدة ينبغي أن تفي بها؟ ، ومع ذلك ، اسمحوا لي أن أؤكد لكم ان نيجيريا تؤمن بالمعاهدة ، وما زلنا بالمثل نؤمن بأن حيازة بضع دول للأسلحة النووية تنتقص من أمن الدول الاخرى .

وليس من حق أي دولة أن تقوم بدور الآمر الناهي في سباق التسلح ؛ ولا أن تحدد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية طالما أنها لا تستطيع أن تقيم الدليل على وفائها بالتزاماتها تجاه الانسانية . ومن سخرية القدر في يومنا هذا أنه لكي تصبح الدولة من القوى العظمى يجب عليها أن تكون حائزة للأسلحة النووية .

وهناك مسؤولية اضافية على مؤتمر نزع السلاح نابعة من المؤتمر الاستعراضي الثالث لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ . ويرى وفدي أن تلك المعاهدة تشكل عنصرا حيويا لأي نظام لعدم الانتشار النووي . بيد أنه إذا أريد إيجاد توافق عالمي واسع في الآراء فسوف يتحتم مواصلة التقدم تجاه ذلك الهدف المتمثل في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، وضمان احراز مزيد من التقدم عن طريق صكوك أخرى . على ان عدم الانتشار في التسعينات الذي يستند فقط الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية قد يتلقى صدمة قاسية بالنظر الى الانتقادات الموجهة اليه من قبل الدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء . وإذا أريد لمؤتمر نزع السلاح الا يسهم في تلك الصدمة ، فلا ينبغي أن توضع أمام المؤتمر أية عراقيل تحول دون التفاوض بشأن صك بمثل هذه الاهمية الحيوية بالنسبة للانتشار الافقي والرأسي للأسلحة النووية .

وكما لاحظت بحق السيدة شيورين ، رئيسة وفد السويد الموقرة ، في كلمتها في حزيران/يونيه الماضي: "من أجل إرساء مصداقية النظام المنصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، ومن أجل تعزيزه ، من الضروري أن تفي الدول الحائزة للاسلحة النووية أيضا بجميع التزاماتها - فينبغي لها أن توافق بسرعة على بدء المفاوضات بشأن ابرام معاهدة للحظر الشامل لتجريب الاسلحة النووية" . ونحن نؤيد تماما هذا الرأي .

السيد الرئيس ، تواصل نيجيريا تعليق أهمية كبيرة على مسألة ضمانات الامن السلبية لحين القضاء تماما على الاسلحة النووية . ونود أن نثني على اعادة تشكيل اللجنة المخصصة لهذا البند وإعطائها ولاية تفاوضية كاملة . وتشير جميع الدلائل الى ان الزمن قد غشّى على بصرنا لدرجة أن ما بدأناه منذ أكثر من عقدين واعتبرناه مصدر قلق مشروع بالنسبة لأمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية قد أصبح الآن أكثر ارتباطا بأمن الدول الحائزة للاسلحة النووية الى حدّ استبعاد الدول الاولى استبعادا يكاد يكون كاملا .

ولو عدنا بذاكرتنا الى الوراء لوجدنا أن مسألة ضمانات الامن السلمية قد ظهرت منذ ٢٤ سنة تقريبا أثناء المفاوضات الخاصة بمعاهدة عدم الانتشار النووي عندما كانت بلدان عدم الانحياز الاعضاء في اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح تسعى بالتحديد الى ايجاد ضمانات بأن تخليها عن الاسلحة النووية لن يضعها بصفة دائمة في موضع الاضعف من الناحية العسكرية ويجعلها عرضة للتهديد النووي .

وقد أبدت نيجيريا ، في مناسبات كثيرة ، ملاحظاتها بشأن الاعلانات التي صدرت من جانب واحد ، وأعربت عن موقفها منها من حيث أنها لا تفيد إلا في التعبير عن قلق الدول الحائزة للاسلحة النووية المشتركة في المفاوضات . ذلك أن الاعلانات وحدها لا تشكل ولا يمكن أن تشكل اتفاقات ثابتة وملزمة وموثوق بها لانها لم تنشأ عن عملية تفاوض ، ولانها غير قابلة للتحقق ، ومتناقضة في طابعها وخاضعة لتفسيرات متباينة . والاهم من هذا كله ، هو أن هذه الاعلانات استهدفت ضمان أمن الدول الحائزة للاسلحة النووية دون غيرها .

اننا ما زلنا على اقتناع بأن أكثر التدابير فعالية لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضدها هو نزع السلاح النووي . والى حين تحقيق ذلك ، يتعين على المجتمع الدولي أن يوجد تدابير فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها . ويرى وفدي أنه ينبغي لجميع الدول الحائزة للاسلحة

النووية ان تبدي استعدادا وتفهما أكبر لهذه المسألة . وإلاّ فسوف يتولد انطباع بأن الدول الحائزة للاسلحة النووية لا تسعى الا لادامة تفوقها العسكري الحالي وحرمان الآخرين من حقهم في الامن غير المنقوص . كما يعتقد وفدي أن الدول الحائزة للاسلحة النووية مسؤولة عن تبديد مخاوف الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من خلال التزامها بإزالة مصادر القلق التي لها ما يبررها لدى الدول غير الحائزة للاسلحة النووية . وما لم يثبت ذلك بوضوح ، لا يمكن أن نتوقع من الدول التي انضمت الى معاهدة ١٩٦٨ لعدم الانتشار أن تحس بالامان ، بل قد نتوقع من الدول التي لم تنضم أن تبتعد عن المعاهدة وعن أهدافها لاسباب قوية في هذه الحالة . وينبغي معارضة فكرة تقسيم الدول إلى فئتين: الاولى لها القدرة على تحمل المسؤولية عن الاسلحة النووية ، بينما لا يمكن الوثوق في الاخرى ويجب منعها من احتياز الاسلحة النووية .

واسمحوا لي ان أؤكد أن ابرام اتفاق بشأن ضمانات الامن السلبية لا ينبغي ان يكون مشروطا بتنفيذ التدابير الإضافية الاخرى . وينبغي معالجة جميع التدابير الاخرى كل منها على حدة حسب ما تتضمنه من مميزات . وترى نيجيريا أن الدول التي أظهرت حسن النية بتخليها عن الخيار النووي في صك دولي ملزم من الناحية القانونية ، ينبغي أن تكون هي الاخرى أهلاً للشمول بضمانات الامن السلبية على الرغم من الاسئلة التي تطرح بشأن المستوى الذي بلغته بعض هذه الدول ، في تنمية قدرتها النووية ، في الوقت الراهن .

السيد الرئيس ، اسمحوا لي أن اعلق بايجاز على المفاوضات الجارية في اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية في ظل القيادة الحكيمة للسيد السفير بيير موريل سفير فرنسا . ان نيجيريا لا تملك اية اسلحة كيميائية وليس في أراضيها أية اسلحة لأية دولة أخرى . وكما تم التأكيد بحق عدة مرات من قبل ، في هذا المؤتمر ، فإن مصداقية الاتفاقية تعتمد الى حد كبير على فعالية نظام التحقق الذي سيجري أخيرا اعداده من اجل الاتفاقية . ومن ثم ، فنظام التحقق ينبغي أن يوفر ضمانا قويا للامتثال لمقاصد وأهداف الاتفاقية ، أو أن يكفل اكتشاف حالات عدم الامتثال . ذلك أن مثل هذا النظام سيؤدي الى تعزيز الاتفاقية حقيقة .

إن عمليات التفتيش الاختباري العديدة التي نفذت حتى الآن مهمة جدا بالنسبة لاعداد نظام التحقق . وأود هنا أن أسجل تقديرنا للمساهمة الجديرة بالثناء التي قدمها الوفد الفنلندي والمتمثلة في العمل الذي اضطلع به لوضع بعض العناصر الاساسية لانشطة التفتيش المتصلة مباشرة بنظام التحقق من الامتثال للاتفاقية من حيث الاجهزة المستخدمة واجراءات التشغيل القياسية وقاعدة البيانات المعتمدة على الحاسب الالكتروني للتعرف على المواد الكيميائية المدرجة في الجداول . ونلاحظ مع الارتياح العرض الذي قدمه هذا الوفد لتدريب الكيميائيين التحليليين على أساليب التحليل واستخدام الاجهزة .

ويرحب وفدي بالمناقشات المكثفة التي اجراها خبراء الصناعة ، حول مسالة السرية . وكان من الضروري إجراء المقابلة بين الحاجة الى تامين التحقق الفعال بالحصول على المعلومات الكافية من الصناعة وطلب الصناعة المتمثل في فرض قيود صارمة على تقديم المعلومات التي قد تكون مطلوبة لاغراض التحقق . ومما يدعو الى الارتياح أن الخبراء ، على الرغم من اهتمامهم الكبير بضمان مراعاة الاسرار الصناعية وحمايتها ، وتقديم التعويضات في كل حالة إنشاء هذه الاسرار ، فقد كانوا مدركين للحاجة إلى تعزيز الإتفاقية .

ونأتي بذلك إلى مسالة الجزاءات ، التي لم تلق الاّ اهتماما محدودا خلال دورة الربيع . بيد أن النظر في هذه المسالة يجري على قدم وساق في الفريق العامل ٢ التابع للجنة المخصصة . ونحن نرحب بأي تدبير يكفل تعزيز الاتفاقية التي يجري إعدادها في الوقت الراهن . ويولي وفدي أهمية كبيرة لإدراج أحكام تتعلق بالجزاءات أو العقوبات التي يتعين فرضها في حالة ارتكاب أية انتهاكات لنصوص الاتفاقية . وينبغي أن يتحدد طابع الجزاءات أو العقوبة بمدى الانتهاك المرتَكب . فالانتهاكات البسيطة ينبغي أن يعاقب عليها آنياً وينبغي أن يتعرض مرتكبوها لجزاءات إلزامية بينما يتناول مؤتمر الدول الاطراف الانتهاكات الجسيمة ، بعد إجراء تحقيقات فورية ، على أن تحال بعد ذلك إلى مجلس الامن . وبمجرد اتخاذ قرار بفرض عقوبة بسبب انتهاك للاتفاقية ، ينبغي أن تكون الجزاءات إلزامية وفعالة وينبغي أن تنفذها كل الدول الاطراف بصفة جماعية . وعلى نفس القدر من الاهمية ، ينبغي أن تطبّق الجزاءات أيضا على الدول غير الاطراف التي تنتهك الاتفاقية . فبالتوقيع على الاتفاقية ، تتخلى الدولة الطرف عن حقها في إنتاج أو اقتناء السلاح الذي يمكن لاي دولة غير طرف أن تنتجه أو حتى أن تستخدمه بحرية ما لم يوجد مثل هذا التدبير الوقائي . ومن ثم فالدول الاطراف تصبح في موقف أضعف وتكون أيضا تحت رحمة الدول غير الاطراف التي قد تفكر في استخدام هذه الاسلحة ضدها . فالعمل الجماعي من جانب الدول الاطراف ضد هذه الانتهاكات سوف يعمل على منع الدول غير الاطراف من الانتهاك المحتمل للاتفاقية .

السيد الرئيس ، وختاماً أود أن أعلّق بإيجاز على مؤتمر كانبيرا للاسلحة الكيميائية المزمع عقده قريباً بين ممثلي الحكومات والصناعة . فقد كان إشراك الخبراء في أعمال مؤتمر نزع السلاح مفيدا جدا في مفاوضاتنا ، ومن المأمول فيه أن يوضّح اجتماع كانبيرا للصناعة الكيميائية أهمية إبرام اتفاقية للاسلحة الكيميائية . بيد أن وفدي مضطر لان يحثّ على ألا يستخدم اجتماع كانبيرا لتعزيز عدم انتشار الاسلحة الكيميائية ؛ ومراقبة صادرات المواد الكيميائية إلى البلدان النامية ؛ وفرض القيود على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ، لانه اذا حدث العكس فسوف تقوّض الجهود المبذولة في مؤتمر نزع السلاح ويتعرض للخطر كل ما أنجز حتى الآن من أجل الاتفاقية .

الرئيس: أشكر ممثل نيجيريا على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها للرئاسة . أعطي الكلمة الآن للسيد السفير برزان التكريتي ، ممثل العراق .

السيد برزان التكريتي (العراق) (الكلمة بالعربية): السيد الرئيس ، في بداية حديثي أعبر عن تقديري لرئاسة وأمانة مؤتمر نزع السلاح للجهود الكبيرة التي يبذلوها من أجل تنظيم وادارة المؤتمر في طريق تحقيق أهدافه المرسومة .

السيد الرئيس ، ان شعبنا في العراق يشارك شعوب العالم في آمالها في سيادة الأمن والسلام في العالم .. لانهما ضرورة أساسية من ضرورات الحرية .. ومواصلة التقدم والبناء في ميادين الحياة المادية والروحية .

والعراق جزء من الأمة العربية التي تؤمن بالسلام وبالعلاقات المتكافئة بين الشعوب وتحترم القانون الدولي وترغب بسيادة قيم الخير والعدل والسلام في كل أرجاء العالم .

وما لم تتحقق مثل هذه العلاقات بين الدول ، لا يمكن أن يستتب السلام بشكل دائم ولا يمكن ، تبعا لذلك ، أن تأخذ اجراءات نزع السلاح مداها المطلوب ، لان السلام القلق المعرض للانتهاك يفرض على الدول أن تكون دائمة الاستعداد للقيام بواجب حماية أمنها وسيادتها وممارسة حقها في الدفاع عن النفس .

السيد الرئيس ، شهدت العلاقات الدولية في الفترة الأخيرة انفراجا في العلاقات الدولية ، واستطاع المجتمع الدولي أن يجد حلولا للعديد من المشاكل والنزاعات الدولية والاقليمية ، الا أن هذا الانفراج لم ينعكس لحد الآن بالشكل المطلوب على أعمال مؤتمر نزع السلاح ، هذا المؤتمر الذي يمثل المنظمة الدولية الوحيدة للمفاوضات متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح لأن نزع السلاح كما تعرفون يحتاج فعلاً الى تعاون دولي حقيقي يسوده مبدأ حسن النية بهدف التوصل الى مبادئ عالمية للقضايا الأساسية التي تواجه المجتمع الدولي وفي مقدمتها منع الحرب النووية والتجارب النووية ، المنع الشامل للأسلحة الكيميائية ، ثم نزع السلاح وايقاف سباق التسلح .

السيد الرئيس ، يكتسب تعزيز أمن الدول غير النووية أهمية خاصة في بعض مناطق العالم وخاصة منطقة الشرق الأوسط التي لم يعد هناك مجال للشك بأن الأسلحة النووية قد دخلت اليها بامتلاك اسرائيل السلاح النووي فضلا عن امتلاكها الأسلحة الكيميائية والصواريخ بعيدة المدى . كل ذلك يتطلب اتخاذ اجراءات دولية فعالة ومناسبة لازالة الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط تعزيزا للأمن والسلم ودعما للتوازن التسليحي فيها .

ان وفد الجمهورية العراقية يدعم ويؤيد مشروع "بيرو" بشأن منع الهجوم على المراكز النووية .. لأن آثار هذا الهجوم سوف لا تكون مقتصرة على الدولة المستهدفة وانما ستكون شاملة ويكون هدفه الانسان في كل مكان ، وهنا ، نذكر المؤتمر بالعدوان الاسرائيلي في عام ١٩٨١ على المفاعل النووي العراقي المخصص للأغراض السلمية والخاضع للرقابة الدولية .

وتتاح لنا الفرصة هذا العام لنؤكد أمام المؤتمر على موقف العراق الثابت من بروتوكول جنيف لعام ١٩٤٥ ، ومساندته دائما للجهود الدولية في ميدان نزع السلاح ، وكان العراق من أوائل الدول التي انضمت الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال .

السيد الرئيس ، كان بودي أن أقف عند هذا الحد في بياني لولا البيان المتهافت الذي أدلى به وزير خارجية ايران في الاسبوع الماضي والذي ضمنه هجوما غير مبرر على بلادي لا من حيث الشكل ولا المضمون .

اذ كما تعرفون ان مؤتمر نزع السلاح هو الهيئة الدولية الوحيدة المخصصة لمفاوضات نزع السلاح وتحقيق اجراءات فعالة للسيطرة على التسلح وابعاد شبح الكوارث التي تهدد البشرية جراء تراكم الاسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الاخرى ، وهو ليس الهيئة المسؤولة عن النزاعات الاقليمية وايجاد الحلول لها فذاك من اختصاصات محافل أخرى .. ومع ذلك فقد اعتاد ممثلو النظام الايراني على اساءة استغلال هذا المؤتمر لأغراض دعائية وجره الى أمور ليست من اختصاصه فأساء بذلك الى مصداقيته كهيئة يعلق العالم عليها الأمل في تحقيق انجازات مهمة في نزع السلاح .

وكما يدرك ممثلو النظام الايراني أن هذا المؤتمر ليس هو الجهة المخولة بتنفيذ قرار مجلس الامن ٥٩٨ ولا يملك صلاحية التدخل في المنازعات الاقليمية أو ايجاد الحلول لها ، لكنهم وجدوا في اثارة موضوع الحرب هنا وسيلة للتهرب من مسؤولياتهم في تنفيذ القرار ٥٩٨ ، وبديلا لنكوصهم عن تنفيذ اتفاق الثامن من آب/أغسطس ١٩٨٨ الذي قضى بالزام الطرفين بالمفاوضات المباشرة تحت رعاية الامين العام للامم المتحدة فور سريان وقف اطلاق النار من أجل التوصل الى الفهم المشترك لكافة الاحكام الاخرى للقرار ٥٩٨ والاجراءات والتوقيتات اللازمة لذلك .

السيد الرئيس ، ان وزير خارجية ايران الذي تباكى أمامكم على عدم حصول تقدم في تطبيق القرار ٥٩٨ هو عينه الذي رفض حتى اليوم الالتزام بالتفاوض المباشر وأصر على النهج الانتقائي في التطبيق لكي لا يلزم حكومته بشيء ، واذا كان وزير خارجية ايران بالفعل حريصا على السلام أليس من الجدير التساؤل لماذا يرفض المفاوضات

المباشرة التي أقرت حكومته الالتزام بها بوثيقة موقعة من الامين العام؟ ، واذا كان بالفعل يؤمن بالزامية القرار ٥٩٨ فهل نسي كيف ان بلاده رفضت القرار الا بعد انهيار جبهتها العسكرية وذلك بعد عام كامل من اعتماده من قبل مجلس الامن . ان وزير خارجية ايران أشار أمامكم مسألة الانسحاب ويغالط نص وروح القرار معتبرا اياه الخطوة الاولى تجاه التسوية الشاملة في حين أن أحكام وقف اطلاق النار التفصيلية لم يتفق عليها حتى الآن ولم توقع وتوثق بعد . فكل ما حصل هو مجرد الالتزام الادبي بوقف اطلاق النار ولا تزال ايران ترفض تقنين هذه الحالة . وكما هو الحال بالنسبة لوقف اطلاق النار ترفض ايران تبادل الاسرى رغم توقف الاعمال العدائية الفعلية منتهكة بذلك اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ ورغم دعوات اللجنة الدولية للصليب الاحمر المتكررة لذلك .

ان هذه الهيئة كما قلت ليست مختصة ببحث تفاصيل مفاوضات تطبيق القرار ٥٩٨ كما أشرت ، ولا شك فمن الواضح هو أن الوزير الايراني أراد أن يستغل هذا المنبر لاغراض دعائية صرف وليهيء لنفسه مدخلا بائسا لاثارة موضوع الاسلحة الكيميائية بالطريقة الايرانية المعروفة في التضليل .. لقد تناسى وزير خارجية ايران جهود حكومته ونشاطها الواسع لشراء السلاح وبجميع الطرق المشروعة وغير المشروعة بما في ذلك الاسلحة الكيميائية حيث ما زالت وسائل الاعلام العالمية تتناقل فضائح تورط النظام الايراني في تهريب المواد الكيميائية والتي آخرها المواد التي تمت مصادرتها في أحد موانئ الخليج العربي والتي هربت من دولة أوروبية وقد قامت هذه الدولة بطرد الدبلوماسيين الايرانيين المتورطين في عمليات التهريب خارج أراضيها .

وبهذا الصدد نشير الى ان ايران مدانة باستخدام الاسلحة الكيميائية في الحرب العراقية الايرانية كما تثبت تقارير الامين العام للامم المتحدة التي أشار اليها وزير خارجية ايران وحاول اقتطاف أجزائها التي تخدم أغراضه الدعائية تاركا ما يدين نظامه جانبا وهو يكرر بذلك أسلوب التزييف والمراوغة الذي صار سمة معروفة لسلوك النظام الايراني . أما تباكي وزير خارجية ايران على الاطفال فهو يمثل قمة الرياء والنفاق لنظام استخدم أجساد الاطفال لازالة الالغام وتفجيرها واعتبر ذلك من أعمال البطولة الخارقة .

السيد الرئيس ، من المعروف أن العراق أسهم بشكل بناء في مؤتمر باريس وتعاون مع بقية الوفود بصورة موضوعية ولكن وزير خارجية ايران أجاز لنفسه ان يتهم ، جميع دول العالم التي شاركت في مؤتمر باريس ، بخضوعها لابتزاز مزعوم من جانب العراق والكل يعرف كيف يبتز النظام الايراني الاسرة الدولية من خلال الارهاب وحجز الرهائن .

السيد الرئيس ، لقد تحدى العراق ايران أثناء الحرب في جميع المحافل الدولية كالامم المتحدة وحركة عدم الانحياز والمؤتمر الاسلامي ان يلتزم الطرفان بدون تحفظ باحترام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي ولكن النظام الايراني رفض الدخول بمثل هذه الالتزامات وضمن هذه الجهود أكد العراق استعداده التام للالتزام باحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ مع أي بلد يلتزم به وباحكام المعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية كائنا من كان .

وأخيرا فان أبرز من ذلك كله الطبيعة التي تميز بها حديث وزير خارجية ايران .. ان ذلك الحديث لا يعكس ارادة سياسية لصالح السلام ولا يشعر بنية صادقة لتحقيقه ، في وقت تبذل فيه الجهود لتحقيق السلام . ان على وزير خارجية ايران ان يدرك بأن حقائق نظامه لم تعد خافية على أحد . وبالتالي على حكومته ان تلتزم بمنطق العصر وسنن العلاقات الدولية والمجتمع المتحضر ونبذ سياسة التضليل والغش والخداع لغرض تحقيق الامن والاستقرار والسلام والتقدم للمنطقة وشعوبها كافة وفي العكس لا يجني النظام الايراني سوى البؤس والخراب .

السيدة روتيو (فنلندا) السيد الرئيس: طلبنا الكلمة اليوم لنقدم لكم الكتاب الفنلندي الازرق المعنون "إجراءات التشغيل القياسية للتحقق من نزع السلاح الكيميائي ، المقترح الثاني لإجراءات الداعمة لقاعدة البيانات المرجعية" وهو أحدث ما صدر في سلسلة هذه الكتب . وقد سبق تقديم الفصل الاول من التقرير منذ حوالي أسبوعين بوصفه ورقة عمل منفصلة بشأن الاجهزة المطلوبة في مختبر التحقق .

إن نقطة البداية بالنسبة لمقترحنا الخاص بإجراءات التشغيل القياسية ، كما وردت في هذا التقرير ، هي أن تتضمن اتفاقية الاسلحة الكيميائية قوائم بالمواد الكيميائية وأن تتمكن المختبرات من رصد هذه المواد الكيميائية ، على نحو يعتمد عليه ، من عينات حقيقية . وسوف يعتمد اختيار الاجهزة التحليلية لمختبر التحقق ، اعتمادا كاملا ، على المواد الكيميائية المدرجة في الجداول . ولقد صممت أساليبنا لرصد المركبات المدرجة حاليا في مرفق المواد الكيميائية . وفي هذه المرحلة يتم التركيز على المواد الكيميائية المدرجة في الجدول (١) ، ومعظمها مواد كيميائية كانت تستخدم في الحربين العالميتين . وعلى الرغم من أن تقنياتنا مصممة بحيث يمكن تطبيقها في كل مكان على مجموعة واسعة من المواد الكيميائية ، فإن العوامل الجديدة قد تتطلب تقنيات جديدة .

ويتضمن هذا المرفق مجموعات كبيرة من المركبات ويتوقف مدى فائدة طرائق الرصد على عدد المركبات التي يتعين رصدها وعلى توافر بيانات التعرف المسجلة سلفا

فإذا كان عدد المركبات كبيرا ، لزم أن تقسم الى مجموعات فرعية لإتاحة الفرصة للرصد بأساليب محددة . ويمكن أن نضيف أن رصد المواد الكيميائية المعروفة ، يعتبر عملية أسهل وأسرع بكثير من عملية التعرف على تركيب المواد الكيميائية غير المعروفة .

إن التعريف المستخدم في الأغراض العامة لعامل الحرب الكيميائية - وهو أن المادة الكيميائية تعتبر عاملاً من عوامل الحرب الكيميائية إذا ما استخدمت لذلك الغرض - يمكن أن يفيد في ضمان عدم التحايل على الاتفاقية بدعوى أن الاتفاقية لا تشمل المواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول . ففي الامكان تطبيق التعريف على نحو منطقي في حالات الاستخدام المدّعى به . ونظراً لندرة مثل هذه الحالات ، يمكن تحليل العينات بعناية كبيرة وبالتفصيل حتى ولو كانت التركيزات منخفضة . وفي حالة المواد الكيميائية التي توجد في الترسانات العسكرية ، فهناك دائما كميات من المادة الكيميائية تكفي لإجراء تحليل دقيق وسريع . ولكن التعريف العام لا يصلح في حالة التفتيش الروتيني على المرافق الكيميائية . وفي هذه الحالات ، يجب أن يستند التحليل إلى مركبات مسماة يجري التحقق من عدم وجودها لا من وجودها . فمثلاً ، في مصنع ينتج المركبات الفوسفورية العضوية ، ينبغي رصد العينات التي يتم تجميعها أثناء عمليات التفتيش الموقعي الروتيني من حيث احتوائها على المركبات الفوسفورية العضوية المدرجة في الجداول . فبدون قائمة محددة للمركبات المحظور استخدامها وبدون بيانات مسجلة سلفاً للتعرّف على المواد الكيميائية ، يضطر المحلل الى أن يتعرّف على جميع المركبات التي تحتوي على الفوسفور بما في ذلك المركبات الوسيطة ، والنواتج الجانبية ، والشوائب ، لكي يتمكن من تحديد ما إذا كانت هذه المركبات تنتمي أو لا تنتمي الى المجموعات المشمولة في الجدول (١) . وعلى حين لا يستغرق التعرّف على مادة كيميائية مسماة ، بالاستعانة بقاعدة بيانات تعمل بالحاسب الالكتروني ، إلاّ جزءاً من الثانية حتى في الموقع ، قد يتطلب التعرف على التركيب الكيميائي لمادة كيميائية غير مسماة عدة أسابيع من العمل الشاق .

وعلى ذلك ، من الضروري التعرّف ، على الأقل ، على المواد الكيميائية المدرجة في الجدول (١) كل منها على حدة ، لتمكين مختبر التحليل من توقيع تقرير يفيد بعدم وجود أية مواد كيميائية محظورة في العينات . ويجب أن يعرف المحلل تماما ما هي المواد الكيميائية التي يتعين البحث عنها . ويتمثل البديل الآخر في أن تعلن الصناعة الكيميائية وتبرر كل الإنتاج بما في ذلك المواد الخام والمواد الوسيطة ، والنواتج الجانبية ، والشوائب وما إلى ذلك . ويتم إدراج هذه المعلومات في قاعدة البيانات التابعة لمختبر التحقق . وفي حين أن هذه الطريقة قد تنجح في الكشف عن إنتاج مركبات فوسفورية عضوية غير معلن عنها ، فإنها ، في اعتقادي ، طريقة اقتحامية غير مقبولة وغير مريحة للأمانة الفنية . وفضلا عن ذلك ، فإن هذه الطريقة لن تكشف العوامل الجديدة التي تختلف خصائصها التركيبية تماماً عن خصائص المركبات المدرجة في الجداول ، ما لم تصدر إعلانات وتبريرات من قبل الصناعة الكيميائية ككل .

ومن المهام التي يتعين على المنظمة المقبلة أن تضطلع بها أن تتابع البحوث الكيميائية وتحدد المواد الكيميائية الجديدة التي يتعين إدراجها في القوائم وإخضاعها لمراقبة الإنتاج . ولتيسير تنفيذ الاتفاقية في أيامها الأولى ، ينبغي القيام مسبقاً باستحداث أكبر عدد ممكن من الأساليب التحليلية . وسوف تعمل الخبرة المكتسبة أيضا على تيسير استحداث وتجريب الأساليب التحليلية التي يمكن استخدامها في الكشف عن العوامل الجديدة المحتملة .

ولضمان توفير الثقة فيما بين الدول الأطراف ، يجب أن تتم تحليلات التحقق بطرق تقبلها المنظمة . وفي رأينا ، أن هذا الأمر ينطوي على وضع إجراءات تشغيل قياسية وقاعدة بيانات تحليلية يسهُل لجميع المختبرات المشاركة الوصول إليها . ولا يزال المشروع الفنلندي للبحوث يعمل منذ ١٥ عاما الى الآن ، لبلوغ تلك الغاية .

إن هذا التقرير هو نسخة منقحة لإجراءات التشغيل القياسية المقترحة لتحليلات التحقق المقدمة في التقرير دال ـ ١ للعام الماضي . ويزداد التركيز الآن على مراقبة النوعية . ويجري عرض إجراءات الاختبار بغية الوصول إلى تكرار النتائج واستعادتها على نحو جيد في مختلف المختبرات وهو أمر مطلوب لضمان إمكان الاعتماد على التحليل . ومن الضروري إثبات جودة التحليلات إذا أريد دعم النتائج في حالة عرضها على أي محكمة قضائية . وتبرز القابلية للتكرار إلى أقصى حد مزايا قاعدة البيانات التحليلية عند استخدامها كمرجع .

ولأغراض هذا التقرير ، قمنا بدراسة ٤٠ عاملا من عوامل الحرب الكيميائية والمركبات المتشابهة معها . وترد في مرفق هذا المجلد جميع البيانات المتصلة ، بما فيها الأطياف . واعتبارا من الآن سيتم إدراج جميع البيانات الجديدة في قاعدة بيانات التحقق فور الانتهاء من تحليل المركبات .

ولقد كتبت الأساليب التي نورد وصفها بطريقة منفصلة لكل تقنية حتى يمكن أن توجد كل تقنية كوحدة مستقلة . ومن المتوقع أن يختلف اختيار الأجهزة بعد ذلك حسب المختبر ونود أن نبيّن ما في الوسع إنجازه مع كل تقنية على حدة .

ويمكن اختيار إجراء التحليل في كل مختبر على أساس مزيج من التقنيات المتاحة للمختبر ، ونوع العينة ، وطابع المهمة . وربما تتمثّل المهمة أثناء عمليات التفتيش الروتيني في تحديد المركبات المعروفة . أما عمليات التفتيش بالتحدي فتتطلب أيضا التعرّف على تركيب المركبات غير المعروفة .

السيد الرئيس ، إننا نأمل بكل قوة في أن تستفيد اللجنة التحضيرية والأمانة الفنية من العمل الأساسي الذي نضطلع به ، عند شروعهما في المهمة الشاقة المتمثلة في استحداث منهجية للتحقق والبيانات المتصلة بها في السنوات الأولى بعد فتح باب التوقيع على الاتفاقية . وفي الوقت نفسه يسعدنا أن تؤدي الجهود التي نبذلها إلى دعم وتيسير المفاوضات الجارية حالياً في جنيف والعمل الذي يضطلع به الأمين العام للأمم المتحدة في مجال التحقيق في الادعاءات باستخدام الأسلحة الكيميائية .

شكرا سيدي الرئيس .

الرئيس: أشكر ممثلة فنلندا للكلمة التي أدلت بها . بهذا تنتهي قائمة المتحدثين اليوم ، هل يرغب أي عضو في أخذ الكلمة الآن؟ لا يبدو أن هذا هو الحال .

لقد عممت الأمانة اليوم ، بناء على طلبي ، وثيقة رسمية تتضمن جدولاً زمنياً لاجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية خلال الأسبوع القادم . وكالعادة ، فهو جدول مؤقت ونستطيع تغييره إذا ما تطلب عملنا ذلك .

إذا لم يكن هناك أي اعتراض ، فسأعتبر أن المؤتمر قد أقرّ الجدول الزمني .
وقد تقرر ذلك .

أود أن أذكّر أن المؤتمر سيعقد فور انتهاء الجلسة العامة ليوم الثلاثاء القادم ، اجتماعا رسميا مكرسا للنظر في التدابير الجديدة المطروحة في مجال نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها . سأرفع الآن هذه الجلسة العامة .

ستعقد الجلسة العامة القادمة لمؤتمر نزع السلاح يوم الثلاثاء الموافق ١٨ تموز/يوليه ، في الساعة ١٠/٠٠ صباحا .
رفعت الجلسة العامة .

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥